

الدراري المضية شرح الدرر البهية

فصل اللعان .

{ إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ولم تقرر بذلك ولارجع عن رميه لاعنها فيشهد الرجل أربع شهادات بأﻻ إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة ﺍﻻ عليه إن كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة أربع شهادات بأﻻ إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب ﺍﻻ عليها إن كان من الصادقين وإذا كانت حاملا أو كانت قد وضعت أدخل نفى الولد في أيمانه ويفرق الحاكم بينهما وتحرم عليه أبدا ويلحق الولد بأمه فقط ومن رماها به فهو قاذف { أقول حكم اللعان مذكور في الكتاب العزيز قال ﺍﻻ تعالى { والذين يرمون أزواجهم { الآية وأما اشتراط عدم إقراره المرأة بالزنا وعدم رجوع الرجل عن الرمي فلأن النبي A كان يحث المتلاعنين على ذلك ففي الصحيحين وغيرهما () أنه وعظ الزوج وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة (فإذا أقرت المرأة كان عليها حد الزاني المحصن إذا لم يكن هناك شبهة وإذا أقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف وأما كيفية اليمين فكما في الباب وقد نطق بذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة في ملاعنته صلى بين عويمر العجلاني وامرأته وبين هلال بن أمية وامرأته وأما كونه يدخل نفى الولد في أيمانه فلم يكن ذلك في الكتاب العزيز ولا وقع في الملاعنة الواقعة في زمنه A لأنه لم يكن هناك حمل ولولدت وأما كونه يفرق الحاكم بينهما ثم لا يجتمعان أبدا ففي حديث حسنة سهل بن سعد عند أبي داود قال مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا وفي